يفارقه وقيل معناه اجابتي وقصدي اليك من قولهم دار تلبّ وارك اي تواجهه وقيل محبتي لك من قولهم حب لباب اذا كان خالصا ومنه لباب الطعام ولبابه وقيل معناها الخضوع من قولهم انا ملبٍّ بين يديك اي خاضع وقيل قربا منك وطاعة لان الالباب القرب **قال وزد فيها ولا تنقص** اي زد على هذه الالفاظ ما شئت ولا تنقص منها شيئا **و** قال الشافعي رحمه الله في رواية الربيع عنه لا يزيد لانه ذكر منظوم فيختل بالزيادة والنقصان كالتشهد والاذان **ولنا** ان اجلا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزيدون عليها وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول اذا استوت به راحلته زيادة على المروي لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغبا اليك والعمل متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه انه روى تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وقال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقول بعدها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه زيادة كثيرة وعن غيره من اجلا الصحابة رضي الله عنهم ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة بخلاف التشهد فانه في الصلوة فهي لا يحتمل الزيادة في وسطها لانها افعال واذكار محصورة ولهذا لا يكرر فيها التشهد والتلبية تكرر وان كان في الاخير زاد ما شاء لانها فرغت فلا يمنع من الدعوات والاذكار وبخلاف الاذان لانه للاعلام ولا يحصل بغير المتعارف ولا ينقص عنه لانه هو المنقول عنه عليه السلام باتفاق الرواة وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم **قال فاذا لبيت ناويا فقد احرمت** وهذا التصريح بانه يكون شارعا عند وجودهما ولم يبين بايهما يصير شارعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية وحدها من غير تلبية وبه **قال** الشافعي رحمه الله لانه بالاحرام التزم الكف عن المحظورات فيصير شارعا بمجرد النية كالصوم **و**لنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج **قال** ابن عباس رضي الله عنهما فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر رضي الله عنهما التلبية **و** قال ابن مسعود رضي الله عنهم الاحرام **و** قالت عائشة رضي الله عنها لا احرام الا لمن اهل ولبى ولان الحج يشتمل على اركان فوجب ان يشترط في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلوة بخلاف الصوم لانه ركن واحد ولا نسلم انه التزام الكف بل هو التزام الافعال كالصلوة والكف شرط فيه كالصلات ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم فارسية كانت او عربية في المشهور عن اصحابنا والفرق لابي يوسف ومحمد بينه وبين الصلوة ان باب الحج اوسع حتى يجري فيه النيابة ويقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية ثم اذا احرم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء عقيب احرامه لما روى عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه قال يستحب للرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية رواه ابو ذر والدارقطني وعن خزيمة بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من التلبية سال رضوانه من الجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على اداء فرض الحج وتقبله مني واجعلني من الذين استجابوا لك وامنوا بوعدك واتبعوا امرك واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي **قال رحمه الله فاتق الرفث والفسوق والجدال** لما تلونا وهي صيغة نفي والمراد به النهي وهو ابلغ صيغ النهي حيث ذكر بلفظ لا يحتمل التخلف والرفث الجماع قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية وقيل الجماع ودواعيه بحضرة النساء وان لم يكن بحضرتهن فلا باس به وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وانشد يوما ٭ وهن يمشين بنا هميسا ٭ ان تصدق الطير ننك لميسا ٭ فقيل له

الرفث

الرفث وانت محرم فقال الرفث ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى وهو في حالة الاحرام اشد واقبح وجوه المعاصي لانها حالة التضرع وهجر المباحات والاقبال على طاعة الله ونظيره الظلم في الاشهر الحرم في قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم والجدال الخصام مع الرفقة والمنازعة والسباب وقيل هو جدال المشركين في تقديم الحج وتاخيره وقيل التفاخر بذكر اياتهم فربما افضى ذلك الى القتال **قال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه** لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولحديث ابي قتادة انه عليه السلام قال حين سئلوه عن لحم حمار وحش اصطاده ابو قتادة هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم علق حله على عدم الاشارة والامر ولان المحرم قد التزم بالاحرام ان لا يتعرض للصيد بما يزيل امنه والامر به والاشارة اليه يزيل الامن عنه فيحرم والفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة **قال رحمه الله ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين الا ان لا يجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران الا ان يكون غسيلا** لا ينتفض لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل الكعبين رواه البخاري ومسلم وغيرهما والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى عن محمد رحمه الله وقوله الا ان يكون غسيلا لا ينتفض اي لا يفوح **و**قيل لا يتناثر والتفسيران مرويان عن محمد رحمه الله تعالى لان المنهي عنه الطيب لا اللون الا ترى انه يجوز ان يلبس المصبوغ بمغرة لانه ليس له رائحة طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع عنها حتى قالوا يجوز للمحرمة ان تحلى بانواع الحلي وتلبس الحرير بخلاف المعتدة حيث يحرم عليها الزينة ايضا **قال رحمه الله وستر الراس والوجه** يعني يتقيه وهو معطوف على ما قبله من المحظورات **و** قال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز للرجل تغطية الوجه **قال** عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولو لم يجز للرجل تغطية الوجه لما كان لتخصيص المراة فائدة **ولنا** قوله عليه السلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم وغيره وكان ابن عمر يقول ما فوق الذقن من الراس لا يخمره المحرم **قال** هو الصحيح رواه مالك والبيهقي وغيرهما ولان المراة لما حرم عليها تغطيته وهي عورة كان على الرجل اولى وما رواه موقوف على ابن عمر فلا يعارض المرفوع ولان معناه ان احرام المراة اثر في الوجه فقط وساقه للفرق بينهما فيه بدليل ما ذكرنا ان مذهب ابن عمر رضي الله ان الرجل لا يغطي وجهه وله ان يحمل على راسه العدل والطبق والاجانة ونحو ذلك لانه ليس بتغطية للراس ولا يحمل ما يغطى به الراس عادة كالثياب **قال وغسلهما بالخطمي** اي يتقي غسل الراس والوجه به والمراد بلحيته لانه في الوجه وانما يتقيه لان له رائحة طيبة عند ابي حنيفة رحمه الله فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام ويلين الشعر فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة وهذا الخلاف راجع الى اشتباه الخطمي وليس باختلاف على التحقيق فنظيره اختلافهم في نكاح الصابئات وصحة الرقبي والاقطار في الاقطار في الاحليل **قال ومس الطيب** اي يجتنبه لما روينا من قوله عليه السلام ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وقال عليه السلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تحنطوه **و**عن ابن عمر انه قال قام رجل الى النبي فقال من الحاج يا رسول الله فقال الشعث التفل رواه ابو ذر الهروي وغيره والشعث انتشار الشعر والتفل الريح الكريهة وعلى هذا الادهان والحنا **و** قال الشافعي رحمه الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1